

مكرر رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣

بأنشاء

(الكلية الاستراتيجية في الكويت)

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠م بإنشاء الجامعات الخاصة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،

وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رأبنا بما لا نرى

مادة أولى

يرخص لشركة مجموعة عبد الله عبد المحسن الشرفان التجارية (شركة ذات مسؤولية محدودة) بإنشاء كلية خاصة باسم (الكلية الاستراتيجية في الكويت) Australian College of Kuwait ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير ، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة .

مادة ثانية

تعمل الكلية على إثراء الحركة الفكرية والعلمية والتطبيقية في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في مجالات التعليم والتدريب المهني للتخصصات البحرية والهندسية وإدارة الأعمال .

مادة ثالثة

للكلية الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والإقراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا وأجراء سائر التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها .

مادة رابعة

تمنح الكلية دبلومات من التخصصات التالية :

- ١- العلوم البحرية وتفرعاتها .
- ٢- الهندسة التطبيقية .
- ٣- الإدارة .

مادة خامسة

تحدد شروط القبول في الكلية على النحو التالي :

- أ- الحصول على الثانوية العامة في الكويت أو ما يعادلها .
- ب- أية شروط أخرى يقرها مجلس الأمناء .

(مادة سادسة)

يكون للكلية مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن (٥) أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم الجامعي يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين فى مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

(مادة سابعة)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا فى الكلية التى ترعى مصالحها ، وتضع سياستها العامة ، وتراقب تنفيذها ، وتتولى الإشراف على العمل الأكاديمي والبحثي فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطتها ونظمها وذلك وفقا للقانون واللوائح والقرارات المنظمة لعملها ، و للمجلس على وجه الخصوص :

١ - اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الكلية وإدارتها ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الاساسي .

٢ - تحديد لغة التعليم فى التخصصات المختلفة التى تباشرها الكلية .

٣ - إدارة اموال الكلية مع تحديد اعتماد الميزانية السنوية للكلية .

٤ - اختيار رئيس الكلية والقياديين الآخرين فيها .

٥ - قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة

الكلية وأهدافها وبعد أخذ موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التى يحددها مجلس الوزراء .

٦ - تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين .

(مادة ثامنة)

تتكون موارد الكلية مما يلي :

- ١- رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (٩٠٠,٠٠٠ ر.د.ك) فقط مليون وتسعمائة ألف دينار كويتي لأغراض مملوك بالكامل للكويتيين .
- ٢- رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والوصايا والمنح والأوقاف التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٣- عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الكلية .
- ٤- عوائد المساهمة في محاضرات الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الكلية وبرامجها .

(مادة تاسعة)

تمنح الكلية درجة الدبلوم في التخصصات المذكورة بالمادة الرابعة وفروعها ، وذلك بعد استكمال متطلبات التخرج بنجاح في مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين .

(مادة عاشرة)

تخضع الكلية لإشراف مجلس الجامعات الخاصة / وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج التعليمية وسائر احكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا المرسوم .

- ٥ -

وتتقدم الكلية تقريراً سنوياً إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها ،
وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم
العالي .

(مادة إضافية عشر)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
محمد التميمي الله المصالح الصباح

وزير التعليم العالي

د. مصطفى راشد الخاروي

٨ . حارس الأول ١٤٤٤
٨ يوليو ٢٠٢٣

صدر بقصر بيان في :
الوافق :